الجمعة 20 شوال عام 1393 هـ الموافق 16 يوفمبر سنة 1973 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الالماسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات و الاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و الاغات

الادارة والتعسسرير	خارج الجنزائس		داخيل الجيزائيو		,
الكتسابة أفعامة للغكسومة	سنية	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
مستستست الطبسع والاشتسرائحسات	<del>ود</del> هري	20 د ج	<del>د</del> ٠٥ گ	e+۵ 14	النسخة الإصلية
ادارة المطبعسة الترسميسية أو و و 13 شارخ فيد القادر بن هباوك ب الجزائر	E'a 50	E.3 30	E+3 40	g-a 24	النسخة الأضلية وتسرجينها
الْعَاتَف : 65 الْحَالَ 17 حَيْب 50 و 3200	نقات الاوضال	كما فيها نة			

ثمن النسخة الاصلية : 6,25 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دوج ـ ثمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دوج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، العطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة غند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنسوان 0,30 دوج ـ ثمن النشر على اساس 3 دوج للسطرو

# فهسرس

#### هراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 اكتوبر سنة 1393 يتضمن رفع المرتبات الجزافية المتخفة اساسا لحساب معاشات رجال البحن

#### وزارة السداخلسة

\_ قرارات مؤرخة في II ربيع الثاني و 26 جمادي الاولى و 30 جمادي الاولى و 30 جمادي الثانية و 11 و 13 و 13 و 13 و 20 و 23 و 20 و 24 رجب عام 1393 الموافق 14 مايو و 27 يونيو و 30 يوليو و 10 و 13 و 23 و 23 غشت سنة و 1973 تتضمن حسركنة في سلمك المتصرفين (استدراك) و 1348

## وزارة الغلاحة والأصلاح الزراعي

ـــ مرسوم مؤرخ لحى 12 شوال عام 1393 الموافق 8 نوفمبن اسنة 1343 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • الموافق 8 توفمبن

#### وزازة العسمعدل

ـ قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبى سنة 1393 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية، 1348

#### وزادة البريد والمواصلات

سنة حرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 بسنة الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتقدمن تنظيم وفتح مسابقة 1348 داخلية لتعيين مراقبين فى فرع « الاستغلال» •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة داخلية لتعيـــين مسيری أشغـــال فی فرع «المعامــل والتركيبات» •

1393 ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1393 في 15 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للخليسة لتعييسين فى فيسرع داخليسة لتعييسين فى فيسرع (الخطوط م

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1393 المسوافق 4 اكتسوبر سنة 1973 يتضمن رفع المرتبات الجزافية المتخلة اساسا لحساب معاشات رجال البحر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 12 ابريل سنة 1941 المحدد لنظام معاشات التقاعد للبحارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر منة 1963 والمعدل بمبوجب المبرسوم رقسم 65 - 273 المبؤرخ في 10 رجب عام 1385 المبوافق 4 نسبوفمبر منة 1965 والمتضمن احداث مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحسر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 20 غشت سنة 1969 والمتضمن اعادة تنظيم الدوائر البحرية،

ــ وبناء على رأى المجلس الاستشارى لمؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر المجتمعة في 24 سبتمبر سنة 1973،

يقرر ما يلى :

اللاة الاولى: ترفع المرتبات الجزافية المتخذة اســـاسا لحساب معاشات رجال البحر بد: 25 // (خمسة وعشرون في المائة) •

اللدة 2: يعاد النظر في معاشات التقاعد ومعاشات العجز الممنوحة سابقا او التي هي قيد المنح، وذلك تطبيقا للمادة الاولى اعلام٠

اللادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 4 اكتوبر سنة 1923.

اللاة 4: يكلف مدير مؤسسة الوقاية الاجتماعية لرجال البحر ورؤساء الدوائر البحرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1393 الموافق 4 اكتوبر سنة 1973

دابح بيطساط

# وزارة الداخليسة

قرارات مؤرخة فى 11 ربيع الشانى و 26 جـمـادى الاولى و 30 جـمـادى الاولى و 30 جمادى الثانية و 11 و 14 و 15 و 17 و 18 و 22 و 23 و 24 رجب عام 1393 الموافق 14 مايو و 27 يونيو و 30 يوليو و 10 و 13 و 12 و 22 و 23 غشت سنة و 10 و 13 و 14 و 16 و 17 و 20 و 13 و 18 غشت سنة 1973 تتضمــن حــركــة فى سلــك المتصــرفيــن (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 78 الصادر بتاريخ اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973

ـ فى الفهرس (ص 1156) وفى العنوان (ص 1159) تحذف التواريخ 26 جمادى الاولى و 30 جمادى الثانية و 27 يونيو و 30 يوليو.

ــ الصفحة II59 : يحذف القراران الثاني والثالث المتعلقان بالسيدين محمد العربي سي أحمد ومحمد الطاهر عجالي.

ــ الصفحة إ116 ــ العمود الاول ــ السطر 18·

بدلا من:

٠٠٠ ابتداء من اول ابريل سنة 1973٠

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ ابتداء من اول غشت سنة 1973

( والباقي بدون تغيير)٠

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

#### مرسوم مؤرخ في 12 شوال عسام 1393 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1393 المــوافق 8 نوفمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد مرادى بن زاغو، بوصفه نائب مدير للانتاج النباتى، المدعو للقيام بمهام اخرى٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

## مرسوم مؤرخ في 12 شوال عسام 1393 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الانتاج النباتي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 شوال عام 1393 المنوافق 8 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد مرادى بن زاغو، مديرا للانتاج النباتى •

# وزارة العسدل

# قراد مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 المسسوافق 5 اكتوبسر سنة 1973 يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 اكتوبر سنة 1973 يكتسب الجنسية الجرائرية ضمن شروط المادة و أمن الامر رقم 70 ــ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجرائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن بوشعيب، المولود في 17 مايو سنة 1952 بشرشال (الاصنام)،

أحمد ولد محمد، المولود في II نوفمبر سنة 1951 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله أحمد،

أحمد ولد محمد المولود في 24 يناير سنة 1952 بمليانة (الاصنام)،

آيت كبير مولود، المولود في 2 ديسمبر سنة 1951 بمدينة الحزائر،

على بن عبد الرحمن المولود في 9 فبراير سنة 1952 بعنابة،

على ولد سعيد المولود في 18 فبراير سنة 1951 بالجزائر العاصمة،

عومر ولد عيسى محيى الدين المولود في 14 غشت سنة 1952 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسى عصوم،

عربي مراد المولود في 23 يونيو سنة 1952 بتبسة (عنابة)،

بشير بن مبارك المولود في 8 غشت سنة 1951 بفرناقة إ

بختة بنت محمد المولودة في 26 ديسمبر سنة 1951 بمليانة (الاصنام) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك بختة ،

باية بنت عبد الله المولودة في I2 ديسمبر سنسة 1953 بالسحاولة (الجزائر العاصمة)،

بلحاج خديجة المولودة في 7 ديسمبر سنة 1952 بتلمسان، ابن عياد فاطمة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1952 بمستغانم، ابن صالح سعيدة المولودة سنة 1952 بمستغانم،

برجب نور الدين المولود في 8 مايو سنة 1952 بالجـــزائر العاصمة،

ابراهيم بن محمد المولود في 9 فبراير سنة 1951 بعنابة، الحاجي عبد القادر المولود في 18 غشت سنة 1952 بخميس مليانة (الاصنام)،

المزرق فاطمة المولودة في 22 فبراير سنة 1953 ببشـار (الساورة (الساورة)،

فاطمة بنت ميلود المولودة في 24 مايو سنة 1952 بالسفيزف (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مراو فاطمة،

فوزية بنت حسين المولودة في 10 اكتوبر سنة 1951 بالجزائل العاصمة وتدعى من الآن فصاعدا: حسين فوزية،

فريدة بنت حمادى المولودة في 2 يوليو سنة 1953 بالدويرة (الجزائر)،

حالم سامية المولودة في 19 ابريل سنة 1953 بالابيار. (الجزائر)،

خالدى زهرة المولودة في 13 مارس سنة 1953 ببنى صاف (تلمسان)،

كريم بن عبد المؤمن المولود في 29 يناير سنة 1952 بالثنية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن قادة كريم،

ليلي بنت محمد المولودة في 21 ابريل سنة 1953 بعنابة.

حورية لوج المولودة في 3 نوفمبر سنة 1951 بالجـــزائن العاصمة وتدعى من الآن فصاعدا : لودف حوارية،

مليكة بنت احمد المولودة في 22 يونيو سنة 1952 بالاصنام وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رمضان مليكة،

ميمون ولد عبد السلام المولود في 2 يوليو سنة 1951 بعين سلطان (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا قاضى ميمون،

محمد بن محمد المولود سنة 1952 بالرمشى (تلمسبان) ويدعى من الآن فصاعدا: صنهاجي محمد،

رابح بن الصديق المولود في II سبتمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة،

رقية بنت عمر المولودة في 5 سبتمبر سنة 1952 ببشار (الساورة) وتدعى من الآن فصاعدا: عمر رقية ،

عبد السلام ركبى المولود في 20 يناير سنة 1951 ببشار (الساورة)،

الصحراوى مهدى المولود في 29 ابريل سنة 1951 ببنى صاف (تلمسان)،

يوسف ولد حمادة المولود في 13 يناير سنة 1954 بالجزائر العاصمة ويدعى من الآن فصاعدا : يوسف حمادة،

زهور بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1952 بالجزائر . العاصمة وتدعى من الآن فصاعدا : صديقي زهور • • •

# وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضسان عسام 1393 الموافق 12 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فی فرع «الاستغلال»

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 86 ـ 29 و 80 ـ 89 المؤرخين في 88 محرم عـام 1388 الموافق 26 المورخ في 13 صفر الموافق 26 المورخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 26 المريل سنة 26 المؤرخ أي 1391 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سننة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرشؤم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 351 المؤرخ في 3 ربيع الإول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون

الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال، •

وتجرى الاختبارات يومى 27 و 28 ابريل سنة 1974 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة، وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 10 فبراير سنة 1974 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وعشرون 120) •

المادة 3: تفتح المسابقة للاعوان الاداريين التابعين لفرع «الاستغلال» المرسمين في رتبتهم ولهم أقدمية سنتين على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر عند حلول أول يناير سنة 1974 .

اللاة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 40 سنة، كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى دون أن الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللادة 5: تمنع زيادات في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطني حسب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه أعلاه.

اللاة : بحب أن تحتوى ملفات الترشيـــ على الإوراق التالية :

I ـ طلب للمشاركة فى المسابقة موقع من طرف المترشع،
 2 ـ نسخة من شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

4 - نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان الاداريين، وعند الاقتضاء:

5 \_ بطاقة عائلية، للحالة المدنية،

6 ـ مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحـــرير الوطنى • الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة 7: تشبهل المسابقة على الاختبارات التالية:

المدة	المعامل	نوع الاختبارات	
3 ساعات	3	I _ انشاء حول موضوع عام	
ساعتان	3	2 _ اعداد حدول	
ساعتان	I	3 ــ الجغرافيا	
ساعة واحدة		4 ـ اختبار في العربية	
3 ساعات	5	5 _ اسئلة مهنية	

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 120 نقطة عن مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفِصل للاختبار في الجغرافيا والاستلسسة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة 9: ان الاختبار الحاص باعداد الجدول يتمثل ـ انطلاقا من فرز عناصر احصائية وبعد اجراء عمليات حسابية ـ في استخلاص النتائج وتقديمها في شكل جدول •

المادة 10: ان الاختبار في الجغرافيا يتمثل في تحليـــــل سؤالين متعلقين بالجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

المادة 11: ان الاختبار في الإسئلة المهنية يتمثل في تحليل سؤالين يختاران من بين أربعة اسئلة مطروحة في كل اختبار.

اللاة 12: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن تسلاث مجموعات من التمارين:

- ـ المجموعة الاولى وتنقط من 0 الى 8، تشتمـــل على نص متبوع باسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلية
   نحوية ولغوية مستعملة ،
- ـ المجموعة الثالثة وتنقط على6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، أو ممثله رئيسا،
  - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - ــ مدير الموظفين والتكوين المهنى أو ممثله،
    - ــ مدير الادارة العامة أو ممثله، ــ مدير المصالح-المالية أو ممثله،
      - مدير البريد أو ممثله، - مدير البريد أو ممثله،

عضو اختصاصي في التعليم ٠

- \_ مدير استغلال المواصلات أو ممثله،
- ــ مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله ·

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أي موظف أو أي

اللادة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب المريد .

المادة 15: يحدد وزير البربد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

اللاة 16: أن المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمراقبين متمرنين ويتابعون دروسا في التدريب المهنى •

المادة 17: يوضع المعنيون عقب انتهاء دروس التكسوين المهنى، تحت تصرف الادارة ويغينون في المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

اللادة 18: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 ·

وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية سعيد آيت مسعودان وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضیسان عسام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة داخلية لتعيسين مسيری أشغسسال فی فرع «المعامسل والتركيبات»

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

به بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما للمادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين في 28 محرم عسام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهسة التحسرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 356 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مسيرى الاشغال للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة داخلية لتوظيف مسيرى أشغال فى فرع «المعامل والتركيبات» للبريد والمواصلات، فى الاختصاصات التالية:

وتجرى الاختبارات يومى 13 و 14 أبريل سنة 1974 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة • وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 15 يناير سنة 1974 •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرين (20) .

المادة 3: تفتح المسابقة:

- اللاعوان التقنيين المرسمين الذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم ،
  - البنساء،
  - \_ هياكل السيارات،
    - كهرباء البناء،
  - ـ كهرباء السيارات،
    - الطاقة،
  - التركيبات الكهرميكانيكية،
    - ـ عون مخزن،
    - لليكانيكا العامة،
    - ـ ميكانيكا السيارات،
      - النجـــارة ٠
- 2) للعمال المهنيين من الصنف الاول التابعين للاختصاص المطابق المرسمين والذين بلغوا الدرجية الرابعة من رتبتهم •

وعلاوة على ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 28 سنة على الاقل و 45 سنة على الاكثر •

وينبغى تلبية شروط الاقدمية والسن المذكورتين أعلاه، عند تاريخ أول يناير سنة 1974 •

اللاة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 5: تمنح زيادات في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطني حسب الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ا

اللادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشيسي على الاوراق

- طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشع، - نسخة من شهادة الميلاد لم يمض على تاريخ استخراجها 3 أشهر،
  - \_ شهادة الجنسية،
  - \_ نسخة من قرار التعيين ،
  - ـ اشعار بآخر ترقية في الدرجة،

#### وعند الاقتضاء:

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- ـ مضمون السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ·

اللدة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسادة	نوع الاختبارات
		ــ تحرير مذكرة أو تقرير لـــــه
2	I س	علاقة بتنفيذ الخدمة
2	2 س	– ریاضیات ( حساب )
· 4	I س	- اختبار في العربية
	ļ	_ أسئلة مهنية حول اختصاص
4	Ι س	المترشح
6	متغير	ــ اختبار عملي •

ان البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات يوجـــد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

اللاة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية و وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 140 نقطة عن مجموع الاختبارات •

اللدة 9: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن أللث مجموعات من التمارين:

- ـ المحموعة الاولى وتنقط من o الى 8، تشتمـــل على نص متبوع باسئلة بسيطة ،
- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على أسئلة نحوية ولغوية مستعملة ،
- ـ المجموعة الثالثة وتنقط على6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

المادة 10: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمية في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد •

اللاة 11: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة الى لجنة الامتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- \_ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا
  - \_ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
  - ـ مدير الموظفين والتكوين المهنى أو ممثله،
    - \_ مدير الادارة العامة أو ممثله،
    - ـ مدير المصالح المالية أو ممثله،
      - مدير البريد أو ممثله،
    - مدير استغلال المواصلات أو ممثله،
    - مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو احتصاصى في التعليم •

المادة 12: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجسة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 13: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمسيرى أشغال متمرنين ويلحقون بالمصالح الخارجية •

المادة 14: يوضع المعنيون بالامر تحت تصرف الادارة ويعينون في أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 ·

> وزیر البرید والواصلات سعید آیت مسعودان الد

وأصلات عن وزير الداخلية معودان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضــان عـام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقــة داخلية لتعيين أعوان تقنيين فی فرع «الخطوط»

> ان وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 89 المؤرخين في 28 محرم عـام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 ورقم 71 \_ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الأمر رقم 17 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحسرين الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة داخلية لتوظيف أعوان تقنيين في فرع «الخطوط» للبريد والمواصلات ٠

وتجرى الاختبارات يوم 17 مارس سنة 1974 في مراكز الامتحابات المحددة من طرف الادارة، وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 22 ديسمبر سنة 1973 •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) • المادة 2: تفتح المسابقة :

- I) للمكلفين بالسياقة في فرع «الخطوط» البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر المرسمين في رتبتهم والمثبتين لسنة واحدة على الاقل من الاقدمية في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة،
- 2) للمكلفين في فرع «الخطوط» البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر المرسمين في رتبتهم والبالغين الدرجة الرابعة على الاقل في هذه الرتبة،
- اللاعوان غير المرسمين البالغين من العمر 35 سنة على
   الاكثر والمثبتين لسنتين على الاقل من الخدمة المحسوبة
   للتقاعد •

وينبغى تلبية شـروط الاقدمية والسن المذكورتين أعلاه، عند تاريخ أول يناير سنة 1974 ·

اللاة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة غن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 5: تمنح زيادات في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطنى حسب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ا

المادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشييس على الاوراق التالية:

- م طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشع، من سخة من شهادة الميلاد لم يعض على تاريخ استخراجها 3
  - م شهادة الجنسية،
  - الما نسخة من قوار التعيين ع
  - اشعار بآخر ترقية في الدرجة،
- م بيان عن الخدمات المتممة في الادارة بالنسبة للمترشعين غير المرسمين،
  - وعند الاقتضاء:
  - بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- مضمون السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ·

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسادة	نوع الاختبسادات
2	2 س	_ انشاء
2	2 سی	ـ حساب
3		<ul> <li>أسئلة مهنية</li> </ul>
I	2 س	<b>۔</b> کھر باء
*	I س	ــ اختبار في العربية •

ان البرنامج المفصل للاختبار في الرياضيات والكهربـــاء والاستلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ·

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20 ولا يعلن عن تنجاح أى مترشخ الا اذا حضل على 6 نقاط غلى الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة عن مجموع الاختبارات ،

اللاة 9: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن تسسلات مجموعات من التمارين:

- المجموعة الاولى وتنقط من ٥ الى 8، تشنتمسل على نص متبوع باسئلة بسيطة ،

- المجموعة الثانية وتنقط على 6، تشتمل على استللة نحوية ولغوية مستعملة ،

- المجموعة الثالثة وتنقط على6، تشتمل على أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تؤدى للرسوب •

اللاة 10: يحدد وزير البريد والمواضلات قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر هذه القائمية في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 11: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة المتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ــ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات، أو معثله رئيسا،
  - ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
  - ــ مدير الموظفين والتكوين المهنى أو ممثله،
    - مدير الادارة العامة أو ممثله،
      - مدير البريد أو ممثله،
    - ـ مدير المصالح المالية أو ممثله،
    - ـ مدير استغلال المواصلات أو ممثله،
    - ـ مدير تجهيزات المواصلات أو ممثله ٠٠

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى هوظف أو أى عضو أختصاصي في التعليم •

اللادة 12: يحدد وزير البريد والمواضلات حسب درجية الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواضلات ب

المادة 13: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كأعوان تقنيين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني •

المادة 14: يوضع المعنيون بالامر على أثر دروس التكوين المهنى تحت تصرف الادارة ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة التابعة للمصالح الخارجية بكامل التراب الوطنى، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة ،

المادة 15: ينشر هذا القوار في الجسويدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1393 الموافق 12 أكتوبر سنة 1973 •

> وزير البريد والمواضلات سعيسد آيت مسعودان

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان